

القرار 84 (المراجع في باكو، 2025)

مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 196 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

(ب) بالقرار 189 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

(ج) بالقرار 97 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (WTSA)، بشأن مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة؛

(د) بالقرار 188 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة؛

(هـ) بالقرار 174 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(و) بالقرار 79 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والتصدي لها؛

(ز) بالقرار 64 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن حماية ودعم وتمكين مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ح) بالقرار 96 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن دراسات قطاع تقييم الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها،

وإذ يعترف

(أ) بأن الحكومات ودوائر الصناعة تنفذ إجراءات لمنع ومكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

(ب) بأن سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة التي يمتلكها المستعملون قد تؤدي إلى الاستخدام الإجرامي لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، بما يؤدي إلى خسائر مالية للمالكين والمستعملين الشرعيين؛

(ج) بأن تدابير مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة المعتمدة في بعض البلدان تعتمد على مُعرّفات فريدة للأجهزة، وبالتالي، فإن العبث بالمعرّفات الفريدة (تغييرها بدون ترخيص) يمكن أن يقلل من فعالية هذه الحلول؛

(د) بأن بعض الحلول المطروحة لمكافحة تزيف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن استخدامها أيضاً في مكافحة استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة، ولا سيما تلك الأجهزة التي تعرّض مُعرّفها الفريد للعبث بغرض إعادة طرحها في الأسواق؛

(هـ) بأن الدراسات المتعلقة بمكافحة التزيف، بما في ذلك أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنظمة التي تُعتمد على أساس هذه الدراسات، يمكن أن تسهل، في بعض الحالات، اكتشاف الأجهزة وتعطيلها ومنع مواصلة استعمالها؛

(و) بأن من المهم إيجاد حلول مبتكرة واعتماد استراتيجيات وطنية وإقليمية وعالمية لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات؛

(ب) أن التأثير الإيجابي للاتصالات المتنقلة والتقدم التكنولوجي والتطور الناجم عن جميع الخدمات ذات الصلة قد أدت جميعها إلى زيادة انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

(ج) أن الاستعمال واسع الانتشار للاتصالات المتنقلة على مستوى العالم قد صاحبه أيضاً تفاقم مشكلة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

(د) أن سرقة جهاز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقل لها آثار على الجهاز ومستخدمه؛

(هـ) أن سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة يمكن الحد منها بشكل كبير عندما تحظر التشريعات الوطنية العبث بالمعرفات الفريدة للأجهزة؛

(و) أن سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة قد يكون لها أحياناً أثر سلبي على صحة المواطنين وسلامتهم وعلى شعورهم بالأمان؛

(ز) أن المشاكل الناجمة عن الجرائم ذات الصلة بسرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة أصبحت قضية عالمية، إذ إنها قد تكون باهظة الثمن، وغالباً ما يُعاد بيع هذه الأجهزة بسهولة بالغلة في الأسواق الدولية؛

(ح) أن الإتجار غير المشروع في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة المسروقة يشكل خطراً على المستهلكين ويتسبب في فقدان إيرادات لدوائر الصناعة؛

(ط) أن بعض الحكومات قد نفذت لوائح، وإجراءات لإنفاذ القانون، وسياسات، وآليات تكنولوجية، لمنع ومكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

(ي) أن بعض مصنّعي ومشغلي أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ودوائر الصناعة يقدمون حلولاً للمستهلكين، مثل التطبيقات المجانية لمكافحة السرقة، بهدف خفض معدل سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة،

وإن يدرك

(أ) العمل الجاري بهذا الصدد في لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات، بشأن مكافحة التزييف وسرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

(ب) العمل الجاري بهذا الصدد في لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات، بشأن الأمن؛

(ج) أن المصنّعين والمشغّلين ورابطات الصناعة عملوا على إعداد طائفة من الحلول التكنولوجية وأن الحكومات تضع سياسات وفي بعض الأحيان لوائح للتصدي للمشكلة العالمية لسرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة،

يقرر

1 أن يبحث قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) جميع الحلول القابلة للتطبيق ويُعد تقارير أو مبادئ توجيهية للتنفيذ مع مراعاة احتياجات البلدان، خاصة البلدان النامية¹، بالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، من أجل مكافحة وردع سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة، وأن يقدم القطاع إلى جميع الأطراف المهتمة منتدى لتشجيع النقاش والتعاون بين الأعضاء، وتبادل الممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية، ونشر المعلومات المتعلقة بمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

2 أن تشمل جهود لجنّتي الدراسات بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد أنشطة تتعلق بمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

3 أن يشجع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات إلى أن تدرس، في إطار ولايتها، مواضيع عن مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، إذا طُلب ذلك، في إطار خبرة قطاع تنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات المعنية، من أجل الحد من سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومن استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة المسروقة في تلك البلدان؛

2 بجمع وتبادل معلومات، بما في ذلك الإحصاءات، عن الممارسات الفضلى التي تستحدثها الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرون وعن الاتجاهات والحلول الواعدة في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة، ولا سيما في المناطق التي انخفض فيها معدل سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يكلف لجنتي الدراسات 1 و2 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، كل في إطار ولايتها وبالتعاون مع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بوضع مبادئ توجيهية وتوصيات وتقارير لمعالجة مشكلة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة وأثارها السلبية؛

2 بجمع معلومات عن التكنولوجيات والممارسات الفضلى التي يمكن استخدامها كأداة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة، وبناء القدرات في البلدان النامية في هذا الصدد،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إذكاء الوعي، لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة وأثارها السلبية؛

2 التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بتنفيذ هذا القرار من خلال تقديم المساهمات؛

4 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الغش (التغيير غير المرخص به) أو اكتشافه وضبطه في المعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومنع هذه الأجهزة المتلاعب بها من النفاذ إلى الشبكات المتنقلة، وإلى تبادل المعلومات والتجارب بشأن ضبط العبث بالمعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة.